

واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان
 المنع حقيقته في المعنى المذكور وكان معناه محققا مظهر
 فيه وايضا لا يدل على ان معناه الجازي ما هو والظاهر من
 العبارة انه معني واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي
 ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
 بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب
 الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له
 معنيان احدهما اعم من اول النقص والنافقة والمعاينة
 جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقص تفصيلي
 ولا يتوجه شيء من ههنا الثلاثة على النقل والمدعي فان حمل المنع
 في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كل ما منقيا فالدليل
 الذي ذكره لا يغير ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل
 على المعنى الثاني فالتمهيد ليس بجهداذا عرفت ان المدعي لا يبيع
 فاعلم انه انما اشغل به اي بالدليل فحينئذ يمنع ذلك الدليل
 صنفا محكما اي عاير با عن السند او صنفا مع السند ويقال
 له المستند ايضا وهو ما يذكر ليقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
 مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع بعض
 مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعمين لا منع الدليل اذ
 منع الدليل ايا قاطب يشاهد يدل على المنوعية او لا فان كان
 الاول فهو نقض اجمالي لامناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
 غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره يجب صرف عبارة المصنف عن

ظاهرها

ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ولو يرد ما ذكره سابقا
 من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل البيات ههنا
 لذلك التنبه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يبرر المعلن
 مجموع مقدمات دليله شديدا فيتمنع من الماتعوض له ويمكن
 المناقضة فيما ذكره باكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
 من الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية ولا تقدره مكابرة
 ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على المنوعية بل تقدره
 مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تا مل حتى يظهر لك الفرق وهما
 كلام يستدعي المقام ايراده وهوان الناظر في مقدمات الدليل
 ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعمين او في كل
 واحد منها على التعمين وربما يجد نفسه حاكمة لفساد بعض
 منها او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة
 لفساد مجموعها من حديث هو مجموع وغير حاكمة لفساد
 واحدة منها على التعمين وعلى الاول يكون الناظر مانعا
 وطالبا للدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يهجم
 ان يكون طالبك للدليل عليها كذلك فيكون مانعا ايضا ويصح
 ان يبين بالدليل او بالتنبه فساد الكل اذ احكم بفساد اجزاء
 يستلزم احكم بفساد الكل فيكون ناقضا نقضا اجماليا
 وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبه فساد المقدمة
 التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب في ذلك يكون
 ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمته ولا